

**حق الموظف في حماية الدولة له أولا**

**السؤال :  هل للموظف العمومي حق في ان تحميه الدولة اذا تعرض الى أي نوع من التهديد ؟**

**كثيرا ما تطرح انشغالات  من طرف بعض الاستاذة بالصيغة التالية او بما يشبهها:**

**نتعرض في بعض الاحيان داخل المؤسسة التربوية  الى اهانات من طرف اولياء التلاميذ كما اننا نتعرض**

**لتهديدات خارج المؤسسة التربوية فمن يحمينا ؟**

**الإجابة :**

**إن  للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية وقد تختل هذه الظروف عندما يتعرض الموظف لإهانة او تهديد مادي أو يرتكب خطأ اثناء اداء مهامه ولأجل ذلك جاءت النصوص القانونية لتكفل للموظف الحق في ضمان تلك الظروف مع إلزام الدولة بحمايتة والدفاع عنه**

**أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية  ينص في مواده 30 ، 31 ، 37**

**1/ توفير الظروف الملائمة**

**المادة 37 : للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.**

**2/ حماية الموظف والدفاع عنه**

**المادة 30 : يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له مـن تهـديـد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفـته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.**

**وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.**

**كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.**

**3/ حالة ارتكاب الموظف لخطإ في مهمنته**

**المادة 31 : إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تســلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.**

**النتيجة : كل موظف تعرض لأي تهـديـد أو إهانة او ارتكب خطأ مهنيا فالدولة ومن خلال مؤسساتها مسؤولة عن الدفاع عنه وحمايته**